الجمعية الأهلية بمركز بداء



سياسة إدارة المتطوعين





| | جدول المحنويات |
|--------|---------------------|
| ۲ | مقدمة |
| ۲ | النطاق |
| ۲ ۲ | أنواع التطوع: |
| ۲ | أساليب النطوع: |
| ۲ ۳ | حقوق المتطوع: |
| ٣ | واجبات المتطوع: |
| ٣ ٣ | المسؤوليات |
| ٣ | اعتماد مجلس الإدارة |





مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات النطوع الني من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

أنواع التطوع:

- · تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
 - تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- النطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمنطوع.

حقوق المتطوع:

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
 - مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
 - إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
 - تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".





واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
 - التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
 - الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
 - المشاركة فيا لأنشطة والفعاليات التطوعية.
 - حسن التعامل مع الأخرين.
 - عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
 - القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
 - لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤ وليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوعالتقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (الخامس) (٢٠٢٠٥م) بتاريخ: ١٤٤/٥/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢/١٢/٨م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقا.